محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، داود طبيلة ، حابس العبداللات ، زهير الروسان

المميـــــز: زيـاد كمـال مصطفـى الشويـخ.

وكيلـه المحامـي عمـر الرواشـدة.

المميـــز ضدهمـــا: المحامـي وضـاح خالـد إسماعيـل العطيـات

بصفتـه الشخصيـة وبصفتـه وكيـل عـن:

محمـد عبـد الرحمـن راغـب عبـد العزيـز.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٢٤٥ طلبات) فصل ٢٠١٦/٨/٢١ القاضي بفسخ الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الطلب رقم ٢٠١٣/٢٠ المقدم بالدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٩ فصل ٢٠١٦/٥/١١) وبالوقت ذاته الحكم بإدخال المستدعيين كمدعى عليهما في

lawpedia.jo

الدعوى الحقوقية البدائية رقم ٢٠١٤/١٠٩ بداية حقوق العقبة وذلك حسب الطرق التي رسمها القانون و إعادة الأوراق إلى مصدرها.

و تتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١.أخطأت المحكمة بفسخ القرار المستأنف والحكم بإدخال المستدعيين كمدعى عليهما في الدعوى بالرغم أن الدعوى مقامة بمواجهة شركة البحر الأحمر ذ.م.م وهي من شركات الأموال والمطالبة موجهة إلى ذمة الشركة المالية المستقلة وليس الشركاء ولا بصفتهم الشخصية.

٢.و بالتناوب أخطأت المحكمة حيث كان عليها تطبيق أحكام قانون الشركات باعتباره قانون خاص أولى بالتطبيق من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن غاية المشرع هي تكوين شخصية اعتبارية (معنوية) لشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن ذمة الشركاء فيها.

٣.وبالتناوب أخطأت المحكمة في إحجامها عن تطبيق أحكام المادة ٧٦ من قانون الشركات التي تطبق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة الأمر الذي يقضي بعدم تنصيب الشركاء خصماً بصفتهم مدعى عليهم بمواجهة دائني الشركة.

lawpedia.jo

٤.وبالتناوب أخطأت المحكمة بمخالفة أحكام المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم تحققها من توافر شروط الإدخال من عدمه بالرغم من عدم توافرها في طلب المميز ضدهما نظراً للدعوى ذلك أنها موجهة لذمة الشركة المالية.

٥.وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها ذلك أنه جاء مشوب بعيب عدم بسط التعليل و التسبيب القرار وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة فإن واقعة الدعوى تشير إلى أن أقام المـــدعي/زيـــاد كمال مصطفى الشويخ وكلاؤه المحامون جبر الرواشدة وآخرون الـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٠٩ لدى محكمة بداية حقوق العقبة بمواجهة المدعى عليها شركة البحر الأحمر للإسكان يمثلها القيم المحامي الدكتور ممدوح الرشيدات.

موضوعهـــــا: المطالبة بمبلغ ٩٦٠٣٦١,٨١٢ ديناراً.

علـــى سنـــد مـــن القـــول:

إن المدعي شريك في الشركة المدعى عليها وهي شركة ذات مسؤولة محـــدودة ترصد للمدعي في ذمة الشركة المبلغ المدعى به تحت حساب جاري والمـــدعى عليها ممتنعة عن السداد وطلب المدعي بالنتيجة (الحكم بـــإلزام المـــدعى عليهـــا بالمبلغ المدعى به مع الفائدة والرسوم والمصاريف والأتعاب.

تقدم المستدعيان وضاح خالد إسماعيل ومحمد عبدالرحيم راغـــب بالطلـــب رقم ٢٠١٦/٢٠ بمواجهة المستدعى ضده زياد الشويخ للدخول بالدعوى كمـــدعى عليهما بالإضافة للمدعى عليها شركة البحر الأحمر.

على سند من القول أنهما شريكان في شركة البحر الأحمر (المدعى عليها) وأن الحكم على الشركة يلحق ضرراً بهما ولهما مصلحة بذلك

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤ قضت المحكمـــة بعـــدم إجابـــة طلـــب المـــستدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف .

لم يصادف القرار قبولاً من المستدعيين بالطلب فطعنا فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

قضت محكمـــة اســـتئناف معـــان بقرارهـــا رقـــم ٢٠١٦/١٢٤٥ تـــاريخ ٢٠١٦/٨/٢١ بفسخ الحكم والحكم بإدخالها كمدعى عليهـــا فـــي الـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/١٠٩.

لم يرتضِ المستدعى ضده في القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم.

وبالرد على أسباب التمييز:

وعن **الأسباب كافة** وحاصلها خطأ المحكمة بما توصلت إليه.

وفي ذلك نجد إن الوقائع الثابتة تشير إلى أن المدعى عليها شركة البحر الأحمر للإسكان شركة ذات مسؤولية محدودة كما هو ثابت من كتـــاب مراقـــب الشركات وأن الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمم المالية للشركاء ولا يكـــون الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بمقدار حصته وفقاً للمادة ٥٣/أ من قـــانون الشركات.

وإنه وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن الشريك في الـــشركة ذات المسؤولة المحدودة لا ينتصب خصماً بمواجهة دائني الشركة أو التزاماتها وإنمـــا الخصم هي الشركة ذاتها وبكيانها القانوني:-

lawpedia.jo

((تمييز حقوق ٢٠١٤/٤٠٠٧ ٢٠١٢/١٥٣٢)).

وحيث إن المحكمة ذهبت خلاف ذلك فيكـــون قرارهـــا مخالفـــاً للقـــانون ومستوجب النقض.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١٩م

برئاسة القاضي نائب الرئيـــس

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / د.س

lawpedia.jo